

5 - والایة الأخرى على هذا التفسير يبدو ارتباطها بهذه الآية وبغيرها من آيات إصلاح اليتامى، واضحاً جلياً، وذلك أنها تحدثنا عن سؤال المسلمين للنبي في النساء، وعن بقايا تحرُّجهم في شئونهن، كـرغبة الولي في يتيمنه، ومن عرف المجتمع في عدم توريثهن أو توريث الولدان عامة فتقول: " ويستفتونك في النساء " ثم تحيل على ما سبق تقريره في الكتاب من أحكامهن وأحكام المستضعفين من الولدان، وما أمروا به من القيام لليتامى عامة بالقسط كاملاً دون عبث أو تهاون في إقامته، فتقول: " قل ا يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في تيامى النساء " وانظر إلى قوله: " يتامى النساء " وكيف يشير إلى ما سبق من قوله: " وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء " ثم تقول: " اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن " وذلك هو نصيبن في الميراث فالتعبير بقوله: " ما كتب لهن " لا يليق إلا بشئ مكتوب مقرر مفروض، وقد وصف ا الأنصبة بقوله في آية الموارث: " فريضة من ا "، وقد بينا أنه إذا فسر ذلك بالصدق، فإنه لا يناسب، لأنه لم يتم زواج حتى يقال صدقٌ وكتابٌ مكتوب، ثم تقول: " وترغبون أن تنكحوهن " وهي الرغبة في نكاح الأيم أو اليتيمة، وهي المعبر عنها في الآية السابقة بقوله: " فانكحوا ما طاب لكم " أي أن إباحة التعدد ملاحظ فيها الرغبة وطيب المرأة في نظر الراغب فيه إلى جانب الغرض الذي قررناه، وهو التمكن من أن يقام لليتامى بالقسط كاملاً، ثم تقول: " والمستضعفين من الولدان " فتعطف المستضعفين من يتامى الصبيان على المستضعفين من يتامى النساء، لأن الولدان جمع وليد للصبي، أما الأنثى فوليدة وجمعها ولائد، وتختتم بقوله تعالى: " وأن تقوموا للتامى بالقسط " أي لليتامة عامة بالقسط التام على ما أمر ا به في مواضعه من الكتاب العزيز.

6 - وينبغي أن نتنبه في هذا المقام إلى أن ربط إباحة التعدد في هذه الآية بالخوف من عد الإقساط لليتامد؛ لا يراد به قصر الإباحة على هذا الشرط بعينه فإنه لم يرد هذا الشرط لذاته، ولكن لأنه صورة من صور كثيرة للمبررات التي تبيح التعدد، يمكن الاستناد إليها بالقياس عليه: